أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟

تقديم سماحة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

تأليف راجي عفو ربه

أبو أسعد

منصور بن حسن يحيى أسعد المشنوى الفيفي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين

ⓒ منصور بن حسن يحي الفيفي، ١٤٢١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفيفي، منصور بن حسن يحي
أين حق هؤلاء النساء من الإرث ـ ط٢ ـ الرياض.
ص، ١٤ × ٢٠ سم
ردمك : ٧ - ٣٤٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠
١ - المواريث أ - العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠١ ٢١ / ٢٦٤٥
رقم الإيداع : ٢٦٤٥ / ٢١
ردمك : ٧ - ٣٤٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظه للمؤلف

الطبعة الثانية ١٤٢١هـ
طبعة منقحة ومزيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - مقدمة سماحة الشيخ عبدالله الجبرين

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

وبعد فقد قرأت هذه الرسالة التي جمعها أخونا منصور بن حسن الفيفي وفقه الله تعالى فوجدتها رسالة قيمة مفيدة تتضمن التحذير من الظلم الواقع على الجهات الجنوبية من المملكة في منطقة فيفا وما حولها وقد حذر من هذا الظلم الذي ينصب على المرأة من بناتهم واخواتهم وهو حرمانهن من الارث وقطعهن من حقهن وانصبائهن التي فرضها الله لهن وحذر أيضاً من المغالاة في المهور ومن أخذ مهور النساء واستحلال الولي ما دفع لهن ولقد بالغ في وصف مايقع هناك من الظلم والجور الذي ماكنا نتصوره فجزاه الله خيراً ونفع المسلمين بما كتبه والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٥ / ١١ / ١٤١٨هـ.

قاله عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

• ملحوظة

تم تصحيح هذا الكتيب لغوياً من قبل الاستاذ الفاضل على أحمد جبران جزاه الله خير الجزاء.

٢ - مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد عزمت - إن شاء الله تعالى - على تأليف كتيب صغير الحجم لكي يسهل تداوله ونشره بين الناس وهو تحت عنوان (**أين حق هؤلاء النساء من الإرث**).

أُوضِّحُ فيه بعض أنواع الظلم الذي يحصل من بعض الورثة على البعض أو من بعض المُورثين حيث يقوم بعضهم بتقسيم تركته وهو لا يزال حياً أو يقوم ببيع بعضها على بعضهم وذلك بقصد حرمان بعضهم الآخر من هذه التركة أو نحله (أي هبته) لبعضهم شيئا يخصهم به دون الآخرين مما يترتب على ذلك ظلم بعضهم وخاصة النساء وهو حرمانهن من الإرث سواء جزء منه أو كله من الممتلكات كالأراضي السكنية والزراعية (البيوت والبلاد)[١] والدراهم والمواشي كالأغنام والأبقار والإبل وغيرها سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً لقوله تعالى:

﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أوكثر نصيباً مفروضاً**﴾[٢]. وإني

١ - البيوت والبلاد هو مصطلح محلي يعرفه أهالي المنطقة الجنوبية من المملكة العربية السعودية.
٢ - سورة النساء الآية ٧.

عندما أتطرق لموضوع حرمان النساء حقهن من الإرث من الممتلكات والدراهم والمواشي التي سبق ذكرها أعلاه، فسأقتصر على توضيح الحكم الشرعي في وجوب إعطاء كل وارث نصيبه المقدر له شرعاً من مال مورثه كما جاء في الآية الكريمة: **﴿مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا﴾** وذلك حتى يكون الأمر واضحاً أمام الوارث ومورثه (الميت قبل وفاته حتى لا يجور في وصيته أو هبته، والوارث حتى يعرف نصيبه ويأخذه دون أن يظلم غيره، والمظلوم الذي حُرم من مال مورثه) ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، وأما نصيب كل وارث ومايحصل عليه من مال مورثه - شرعاً - فإن هذا الكتيب ليس مجالاً له، فقد سبقني إلى ذلك من هو أفضل مني وأطول باعاً في تفصيل هذه المسائل وكتبهم موجودة ولله الحمد والمنة فهي تملأ المكتبات الخاصة والعامة ولكن تطبيقه على أرض الواقع يكاد أن يكون معدوماً إلا فيما ندر. قال الإمام الرحبي رحمه الله تعالى.

وأنَّه أول علم يفقدُ
في الأرض حتى لايكاد يوجدُ

وصدق والله فلو وجد هذا العلم في بطون الكتب فإن وجوده على أرض الواقع يكاد أن يفقد. وأرى أن هذا الكتاب يعالج مشكلة واقعية من المشاكل التي رأيت أنه لا بد من علاجها وذلك لما رأيت من الظلم والتعدي والاستبداد وحرمان الإناث حقهن من الإرث وغيره فلعله أن ينال استحسان

كل قارىء وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعينني على إخراجه بصورة سهلة وميسرة وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من أعان على نشره بين المسلمين كما أسأل الله العلي العظيم أن يجعل الأعمال كلها خالصة لوجهه الكريم وموافقة لما جاء به رسوله النبي الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم والشكر له على ماتفضل به عليَّ من وافر الفضل والمن والعطاء منذو وأن كنت يتيماً فقيراً عالة وماتزال نعمه وفضله يتوالى عليَّ فله الحمد والشكر والثناء الحسن.

والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين وخاتم رسله محمد بن عبدالله فصلى الله عليه وسلم ورضي عن جميع أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد.

فهذه هي مقدمة الطبعة الثانية لكتابي المتواضع المعنون بـ (أين حق هؤلاء النساء من الإرث) والذي صدرت الطبعة الأولى منه سنة تسعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد نفذت تلك الطبعة بمجرد نزولها إلى الأسواق فلله الحمد والمنة.

وأما هذه الطبعة فإنها منقحة ومزودة ببعض الزيادات ومن هذه الزيادات مايلي:

١ - تحقيق صحفي عن أوضاع بعض النساء من حيث الإرث، أجرته صحيفة الرياض في داخل بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

٢ - بعض الفتاوى التي استطعت أن أجمعها من فتاوى هيئة كبار العلماء

في المملكة العربية السعودية، وكذلك فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه، وكل ذلك فيما يخص الإرث.

فلعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل المتواضع كتابه وقارئه ومن ساعد على نشره والله سبحانه وتعالى هو المستعان وحده.

وحسب ماهو معتاد فإنني أطلب من جميع إخواني القراء الكرام أن من وجد أي ملاحظة على أي كتاب من كتبي أن يهدي إليّ! ملاحظاته وله مني جزيل الشكر والثناء ونسأل الله أن يثيبه على ذلك آمين، وكتبي هي :

١ - المحرمات من الرضاع.

٢ - من أخطاء الزواج في الرضاع والمرضعة.

٣ - أيهم أحق بالخوف (أبي، أخي، زوجي، أم خالقي؟)

٤ - كتابي هذا (أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟)

٥ - هذه سجون ومقابر بعض فتياتنا

على الفاكس رقم (٤٣٠٠٩٢٣) أو صندوق البريد رقم/ ١٥٤٧٥٠ - الرياض ١١٧٥٨

المؤلف

الثلاثاء سبعة من جماد الآخرة لعام واحد وعشرين وأربعمائه وألف هجري ٧ / ٦ / ١٤٢١هـ

٤ - الأدلة على وجوب توريث النساء

أولاً من القرآن الكريم :

١ - قول الله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾[١].

٢ - وقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدةً فلها النصف ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأُمِّهِ الثلث فإن كان له إخوةٌ فلأُمه السدس من بعدِ وصيَّةٍ يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾[٢].

٣ - وقوله تعالى : ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين وإن كان

١ - سورة النساء الآية ٧.

٢ - سورة النساء الآية ١١.

رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شراكاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضارٍ وصيةً من الله والله عليمٌ حليمٌ﴾[1]

٤ - وقوله تعالى : **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تَضِلُّوا والله بكل شيءٍ عليم﴾**[2].

ثانياً من السنة المطهرة :

١ - روى الإمام البخاري رحمه الله رحمة واسعة، في تفسيره لهذه الآية : **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** . حديثاً عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : «عادني النبي وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي لا أعقل شيئاً، فدعى بماء فتوضأ منه ثم رشَّ عليَّ فأفقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي؟ فنزلت **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**[3].

وكذلك رواه الإمام مسلم والنسائي كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر[4] رحمهم الله جميعاً.

---

١ - سورة النساء الآية ١٢.

٢ - سورة النساء الآية ١٧٦.

٣، ٤ - ارشاد الساري ١٤ / ١٣٩ ح رقم ٦٧٢٣ وكذلك رواه مسلم مكمل اكمال الاكمال ٥ / ٥٦٣ ح رقم ١٦١٦ (٦).

٢ - روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله (فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبو هما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال - أي رسول الله: «يقضى الله في ذلك» فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله (إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، ومابقي فهو لك»[١].

٣ - مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لا ولى رجل ذكر»[٢].

٤ - وثبت في الصحيحين «إن رسول الله (لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يارسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قال أي رسول الله «لا» قال فالشطر قال: (لا) قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير» - ثم بين رسول الله (- السبب في ذلك حيث قال: - «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة «أي فقراء» يتكففون الناس»[٣].

وبعد حشد هذه الأدلة من الكتاب والسنة فإنه لا يسع المؤمن إلا أن يقول «سمعنا وأطعنا» وكذلك لقوله تعالى ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا**

١ - تفسير بن كثير ١ / ٤٥٨.
٢ - رواه البخاري ح رقم (٦٧٣٢) ارشاد الساري ومسلم حديث رقم (١٦١٥) مكمل اكمال الاكمال.
٣ - وانظر تفسير بن كثير ١ / ٤٥٧.

قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾[1].

وإليك يا أخي الحبيب هذا الوعيد الشديد فاحذره وهو الذي ختم الله به آيات المواريث حيث قال سبحانه وتعالى **﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ◆ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾**[2] وقد أورد بن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآيتين قوله: أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقد هم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولاتتجاوزوها. ولهذا قال تعالى: **﴿ومن يطع الله ورسوله﴾** - أي في هذه القسمة والمقادير - فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضهم بأي حيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته - كان الجزاء **﴿يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾** لكونه غيَّر ماحكم الله به وضادَّ الله في حكمه - وقسمته - وهذا لايصدر إلا من عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، لهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم، ثم أورد رحمه الله حديثاً لأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله - «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى وحاف - أي جار - في وصيته خُتم له بشر عمله فيدخل النار، وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»[3].

---

١ - سورة الاحزاب الآية ٣٦.

٢ - سورة النساء الآيتان (١٣، ١٤).

٣ - تفسير بن كثير ١ / ٤٦٢.

★ احذر أخي المسلم أن تكون ممن يقرأ القرآن والقرآن يلعنه ★

والآن فإليك يا أخي المسلم بعض أعذار أو مبررات أو بعض الأسباب التي يزعمها بعض الناس - زوراً وبهتاناً - في ظلمهم للنساء في الإرث، بعضه أوكله ومن هذه الأسباب:

أ - الجهل بأحكام الشريعة الاسلامية:

من أسباب ظلم النساء ومنعهن من أخذ حقهن من الإرث الجهل بأحكام الشريعة في الإرث حيث يظن ويعتقد البعض أ ن هذه المسألة من الأمور اليسيرة، أو من الأمور التي توارثها الأبناء عن الآباء والأجداد وأن هذه العادات والتقاليد هي الشرع الذي لايجوز تعديله ولاتبديله وأنهم إذا قسموا التركة بين جميع الورثة ذكوراً وإناثاً سوف يضحك عليهم الناس ويسخرون منهم.

فالجهل بأحكام الشريعة الاسلامية له النصيب الأكبر في هذه المسألة.

ب - بغض زوج المرأة:

أن يكون زوج هذه المرأة رجلاً يبغضه أهل هذه المرأة فهم بزعمهم يريدون أن يحرموا هذا الرجل من أي مال تحصل عليه زوجته مما عندهم -

لهذا ترى بعض النساء تخرج الواحدة منهن من بيت أهلها وليس معها إلا الملابس التي اشتراها لها زوجها أو الحلي الذي اشتراه لها هذا الزوج ولو استطاع أهلها أن يجردوها من هذه الملابس وهذا الحلي لفعلوا.

فهي تخرج من بين أهلها وهي فقيرة ليس لديها مثقال الذرة.

فهذه (البضاعة) وأقصد بها المرأة المسكينة قد باعها أهلها بيعاً صحيحاً صريحاً لا رجعة فيه ولا ندم فالويل كل الويل لها لو خطر لها أن تطالب أهلها ولو بمثقال ذرة ولو كان ذلك مما يخصها هي نفسها فالمسكينة تضحي بكل ما تملك في سبيل إرضاء أهلها من أجل أن يتركوها تلحق بزوجها. ولو سألْت أحد هؤلاء وقلت له: لماذا يا أخي لاتعطوا هذه المسكينة شيئاً من مال أبيها أو أمها أو أخيها أومن مال نفسها؟ فإنك تسمع إجابة موحدة قد أجمعوا عليها، تناقلها الصغار عن الكبار وورثها الأبناء عن الآباء والأجداد هذه الإجابة هي: (يارجَّال هذه إمرأة وليس لها إلا الله ثم نحن، فإذا طلقها زوجها أومات عنها رجعت إلينا). فأقول: سبحانك ربي هذا بهتان عظيم وأنا أسأل هؤلاء الإخوة هذه الأسئلة:

فأقول:

١ - هل اطلعت على الغيب وعلمت من الذي سيموت قبل الآخر أنت أم هذه المسكينة المظلومة؟ أجب على هذا السؤال قبل أن يكون الذي يسألك هو الله سبحانه وتعالى وفي ذلك الوقت لاتستطيع أن ترد أي مظلمة ظلمتها.

٢ - هل علمت أنها إذا مات عنها زوجها أو طلقها سوف تكون محتاجة لك ولمنتك عليها؟ فهي لاتأخذ لقمة من نفقتك عليها إلا وقد كِلْتَ لها أنواعاً من السخرية والسب والشتم والإهانة وإذا إشتريتَ لها ملبساً لاتلبسه حتى تتمنى هذه المسكينة أن يكون كفنها لشدة ماتجده وتسمعه منك من الإهانة والسخرية.

٣ - أوعسى أن الله سبحانه وتعالى يرزقها بولد أو أولاد يصونها الله بهم عن منتك عليها.

٤ - هل هذا المال الذي تحصل عليه هذه المسكينة من مال مورثها هل هو منّة منك عليها أم أنه قدر ونصيب أعطاها الله إياه من فوق سمائه سبحانه وتعالى، فليس لك في ذلك عليها منة ولا فضل وأخذك له ظلم منك عليها إنك تقول: إن هذه إمرأة ونحن أهلها وإذا احتاجت لنا في يوم من الأيام سوف نقوم على خدمتها، فهل يعنى هذا حرمانها من حقها الشرعي؟

.. هل اطلعت على الغيب وعلمت أنها هي التي سوف تحتاج إليك وليس العكس؟

نعم أقول: هل اطلعت على الغيب وعلمت أنها هي سوف تحتاج لك وليس أنت تحتاج إليها؟ ربما أن الله سبحانه وتعالى يضطرك اليها لتقوم هي على خدمتك والإنفاق عليك فإن مقلب الأحوال والأمور هو الله سبحانه وتعالى وليست الأمور في يدك تتصرف فيها كيفما شئت، ثم إذا قُدِّرَ أنك

الذي أصبحت محتاجاً إلى هذه المرأة وصرت أنت عالة عليها فكيف يكون حالك وأنت الذي تجرأت عليها وظلمتها؟

ثم أنت تقول: أنا لم أظلمها وإنما قلت: نحن لانريد (فلان بن فلان) يدخل بين أموالنا ولا أن يحصل على أي مصلحة من أملاكنا، فإني أسألك إذاً لماذا تزوجونه بابنتكم أوأختكم أوقريبتكم؟ لماذا تزوجونه أصلاً؟ هل هو من أجل دينه وخلقه أم من أجل (جيبه)؟ ثم إني أسألك هل بغضكم لهذا الزوج سيمنعه من أن يطالبكم في نصيب زوجته من مال مورثها؟ إنه إذا طالبكم بهذا النصيب لزمكم أن تخرجوه من مال مورثها حتى ولوقد قسِّمت التركة ومضى عليها عشرات السنين فإن طول الزمن لايمنع من وصول الحق إلى أصحابه.

جـ - قلة التركة:

ومن أسباب حرمان النساء حقهن من الإرث:

قلة التركة التي خلفها الميت فتسمع الواحد منهم يقول: إن الميت لم يخلف لنا الإالشيء اليسير الذي لاينقسم على الورثة سواء من الأموال المنقولة كالدراهم والمواشي وغيرها.، أو المزراع والعقارات من الأموال غير المنقولة، وإني أسأل هؤلاء بعض الأسئلة أيضاً.

١ - لماذا هذه المزارع كان محصولها يكفيكم على مدار السنة قبل أن يُعرف (الأرز) و(الدقيق) المستوردين؟ أليس كان محصولها يكفيكم أنتم

و(المواشي) من غنم، وبقر، وضأن، وإبل، وحمير، وغيرها من المواشي؟

وأما الآن حين أحتجتم إلى تقسيم هذه المزارع أصبحت قليلة ولا تكفي لتقسيمها بين جميع الورثة!!

٢ - هل قلة التركة تعني ظلم بعض الورثة لبعضهم؟ إن قلة التركة في بعض الأحيان قد يكون ابتلاء واختباراً من الله سبحانه وتعالى لينظر هل يُطبِّقُ هؤلاء الورثة أمره سبحانه وتعالى حيث قال تعالى (مما قل منه أوكثر) ثم لماذا قدم الله سبحانه وتعالى القليل على الكثير؟ إن الله سبحانه قد علم أن الظلم سيحصل في القليل أكثر مما يحصل في الكثير فقدمه حتى لايكون للناس عليه حجة سبحانه وتعالى.

٣ - ثم هل هذه المزارع كما يتعلل بها البعض هي أصغر مساحة من القبر الذي ستدفن فيه؟ فإذا كانت هذه المزرعة مثل قبرك أو أصغر منه فإن هذه المرأة أو هؤلاء النساء سوف يعفينك وذلك من أجل أن يكون هذا الموضع هو قبرك، أما إن كان أكبر من موضع قبرك فاعرف أن لكل واحد من الورثة حق في هذه المساحة يجب أن يعطى إياه سواء رضيت أم أبيت وسواء غضبت أم لم تغضب، لأن الذي قسم المواريث هو الله سبحانه وتعالى ولم يتركها لأحد سواه يقسمها، بل قسمها هو بنفسه، وإذا أمعنا النظر في آيات المواريث وأحاديث الإرث نجدها في غالبها تركز على إستحقاق النساء، لأن الله سبحانه وتعالى قد علم أن الظلم في

تقسيم التركة إنما يقع عليهن «في الغالب» وهذا يكون في الإرث من العقار (غير المنقول) وأما الأموال المنقولة فحدث ولاحرج، فإن المرأة في كثير من الأماكن تحلم أن تطول الشمس ولا تحلم أن يصلها مثقال الذرة من مال قريبها المتوفى وهذا هو قمة الظلم وقمة الجور وهذه هي صفات الجاهلية الأولى التي كانت تعتبر المرأة جزءاً من المتاع، فكيف تطالب بشيء هي جزء منه؟

٤ - ألست تقرأ القرآن الكريم أو تسمعه؟ ألم تقرأ قول الله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين)[١] الأتخشى أن تكون واحداً من الذين يقرؤون القرآن والقرآن يلعنهم؟ ألا تخشى أن تكون واحداً ممن يستمع إلى القرآن والقرآن يلعنه؟.

٥ - هل ظُلمُكَ لهذه المسكينة أو هؤلاء النساء يؤخر من أجلك شيئاً؟ هل يزيد في عمرك؟ هل يعطيك رزقاً لم يكتبه الله لك؟

هل يرفع من سمعتك بين الآخرين؟ هل يزيد في محبة هذه المسكينة لك؟ هل ستضمن أنه لايأتي من بعدك شخص أو أشخاص آخرون يخافون الله ويخافون من عواقب الظلم فيعيدون كل مظلمة إلى صاحبها فيصبح الإثم عليك أنت ويصبح المعروف لغيرك؟ هل تحب أن تكون قدوة سيئة في

١- سورة هود الآية ١٨.

هذه الأسرة يدعوا عليك صغيرهم وكبيرهم في حياتك أوبعد مماتك؟ هل تحب أن تكون أنت المظلوم؟ هل تحب أن تكون محل هذه المرأة وتكون هذه المرأة التي تتصرف وتتحكم فيك ولا تعطيك شيئاً إلا بعد المطالبة الشرعية أو تظل ساكتاً على ظلمها لك؟ ألا تحب أن تعامل الناس بمثل ماتحب أن يعاملك به الناس؟ ألا تحمد الله وتشكره وتثنى عليه إذ شرفك ووضعك قيما على هذه المرأة أو هؤلاء النساء وليس العكس؟

د - الحياء والخجل:

ومن أسباب وقوع الظلم على هؤلاء النساء الحياء والخجل الذي يستولي عليهن فهن يخجلن من مطالبة أهاليهن بما هو حق لهن من الإرث، وتقول إحداهن: كيف أطالب (أهلي) بهذا الإرث؟ نعم نقول لها: والله إنك لصاحبة حياء وشرف وبارك الله فيك، ثم انظروا ياإخواني كيف أن هذه المسكينة استحيت من أهلها وشرّ فتهم وقدّرتهم وقدمت شرفهم وسمعتهم على مصلحتها وحفظت لهم ماء وجوههم أمام الآخرين، انظروا كيف قابلوا هذا الإحسان من هذه المسكينة كيف قابلوه بالظلم والجور والعدوان؟ انظروا إلى هؤلاء لم يستحيوا من خالقهم ولم يخافوا منه ولم يقدّروا ويستحيوا من هذه المرأة أومن هؤلاء النساء؟

فهن حفظن لهم كرامتهم وهم أهدروا كرامتهن، هن حفظن لهم سمعتهم وهم أذلّوهُن!! ولله في خلقه شؤون، ولو سألت واحداً منهم لم لَم تعطوا هؤلاء النساء ولو شيئاً يسيراً من مال الميت فلان من أجل ارضاء

أنفسهن وتعزيتهن عن مفقودهن؟ قال لك «انهن سكتن ولم يطالبننا بشيء» سبحان الله هل رأيتم ظلماً أكبر من هذا؟ ياهذا هل أصبحت إلى هذه الدرجة من الغباء والغفلة والبلادة؟ أيهما أفضل عندك ظلم الناس إذا سكتوا عن حقوقهم؟ أم إعطاء كل ذي حق حقه كما فرضه الله له بكل يسر وسهولة وبكل نفس راضية مرتاحة وبدون مطالبتهم لك وأخذهم حقوقهم رغماً عن أنفك وأنت صاغر؟.

إن بعض الناس لايطيب للواحد منهم أن يعطي الآخرين حقوقهم إلا إذا عفَّروا وجهه بالتراب في المحاكم الشرعية. نعم إذا أتعبوه وأهانوه وأذلوه حينها يخرج لهم حقوقهم وهو صاغر ذليل.

هـ - العصبية العمياء:

وأما العصبية العمياء فأقصد بها أنه قد يوجد في الأسرة رجل أو رجال ينصبون أنفسهم «فراعنة» هذه الأسرة فَلاَحَظَّ في هذا الإرث إلا لمن يخافون منه فقط، وأما الضعفاء من النساء والأطفال والأيتام وغيرهم فلاحظَّ ولا نصيب لهم في هذه التركة، ولو حاول أحد هؤلاء الضعفاء المطالبة بنصيبه ربما أصابه من الأذى أكثر من الفائدة التي قد يحصل عليها من هذه التركة، لهذا تراه يصبر في نفسه والألم والحزن يقطع قلبه من الداخل فهو يعاني من ألمه وحزنه على هذا الميت المفقود، ثم يعاني من ألمه وحزنه من هذه المظلمة، وهذا الظلم الذي وقع عليه ولا يستطيع ان يدفعه عن نفسه، وخاصة إذا كان الميت هو والد الأسرة والورثة هم الأولاد من ذكور وإناث،